ملاحظات وتوصيات رابطة علماء الأردن

حول مشروع قانون حقوق الطفل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد

فقد اطلعت الهيئة الإدارية في رابطة علماء الأردن على مشروع قانون حقوق الطفل، وتم عرضه على لجنة قانونية مختصة، قامت بدراسة القانون، وقد توصلت للملاحظات الآتية:

١- لسنا ضد قانون يتم من خلاله بيان حقوق الطفل والحفاظ عليه، لكن لا بد أن يكون القانون متوازنا يجمع بين حقوق الطفل وواجبته، بالإضافة للحفاظ على حقوق الوالدين وواجباتهم.

٢- مشروع القانون الحالي فيه بعض السلبيات، ولا ننفي وجود بعض المواد القانونية الجيدة.

٣- كان القانون حاسما فيما يتعلق بنزع الصلاحيات الممنوحة للوالد أو من يقوم مكانه، وأوجب عليهم واجبات متعددة بصيغة حازمة، بينما ذهب إلى التراخي فيما يتعلق بالواجبات الملقاة على المؤسسات الرسمية فأكثر من استخدام حسب الإمكانيات المتاحة.

٤- خلا القانون بشكل عام من التعريفات الضابطة للمواد القانونية، واستخدم مصطلحات غامضة، وترك للجهات المختصة حرية التصرف فيها.

٥- أعطى القانون للجهات المختصة وهي مجهولة الواقع والحال صفات قانونية تمكنها من العمل مع الأطفال بل ونزع صلاحيات الوالدين، وجعلها مخولة في وضع السياسات. ولا بد من تحديد الجهات المختصة وجعلها في المؤسسات الرسمية ومنها: دائرة قاضي القضاة والإفتاء وغيرها من المؤسسات الدينية، أو تقليص صلاحياتها.

٦- لا بد من تقديم مشروع قانون الأسرة والطفل بحيث يعطى الوالدان الحق في الرعاية وتحديد الحقوق والواجبات

٧- احتوى القانون على بعض النصوص التي تتعدى على قانون الأحوال الشخصية الأردنية، وتتعارض معه، مثل ما يتعلق بحق الولاية، والحضانة...الخ.

٨- من عيوب القانون الإحالة على التشريعات النافذة وعند البحث والدراسة لا نجد تشريعات

متعلقة بالمادة والفقرة المحال إليها.

٩- يحيل القانون على تشريعات نافذة لغايات تحقيق الأمان والطمأنينة لمن يطلع عليه، لكن هذه التشريعات لا ضمان على بقائها، لأجل ذلك لا بد أن تكون الضمانات ذاتية في القانون نفسه.

١٠- يمثل هذا القانون قانونا خاصا، وقد أحدث في بعض مواده تعارضها مع قوانين أخرى، وفي حال سريان القانون، ووجود التعارض فإن القانون الخاص يقدم على القانون العام.

١١- تم صياغة مسودة مشروع قانون حقوق الطفل باستخدام صياغة ذات الألفاظ والعبارات العامة للاتفاقيات والمواثيق الدولية بما لا يمكن تناسبه مع صياغة القوانين الوطنية لاستحالة ضبط تطبيق نصوص المواد بما يتفق والغاية من تشريعها.

١٢- استندت مسودة مشروع قانون حقوق الطفل إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلا أن مسودة المشروع كانت أقل انضباطًا في: معنى الطفولة وربطها بالبلوغ، وتجاوزت نصوص الاتفاقية المتعلقة باعتبار السلطة للأبوين ومسؤولياتهم وتقاليد الشعوب وقيمهم الثقافية.

١٣- لم يتضمن القانون أي التزامات فعلية جديدة للجهات الحكومية إنما منحت الجهات الأهلية الحق بالتدخل في عمل الوزارات المعنية دون أي ضوابط أو آليات..

١٤- جميع المواد المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة معالجة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتشكل مواد القانون فقط إقحاما للجهات الخاصة المجهولة في اختصاص المجلس الأعلى لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة مما يتيح مستقبلا المجال للتأثير واستغلال الأطفال ذوي الإعاقة.

١٥- اقتراح إضافة الأمور الأتية:

أ- اقتراح إضافة مادة نصها:" لا يمنح هذا القانون بأي حال حقوقا أو صلاحيات تخالف العرف المجتمعي والشرع".

ب- اقتراح إضافة مادة نصها:" للوالدين أو الأوصياء أو الأولياء ومن يمنحه هذا القانون أو أي قانون آخر حق رعاية الطفل الحق بالقيام بواجباتهم الدينية والاجتماعية في تربية ورعاية الطفل ويحفظ لهم حقهم باختيار الوسائل والطرق التي يراها أكثر نفعا للطفل دون أي تدخل

ويقر لهم بهذا الحق".

ج- اقتراح إضافة مادة نصها:" للآباء الحق في اتخاذ صنوف التأديب التربوية المتعارف عليها بما لا يسبب الأذى والضرر للطفل ".

١٦- أما الملاحظات التفصيلية على القانون فكما يلي:

نص مواد القانون	الملاحظات على المواد
المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون حقوق الطفل لسنة ٢٠٢٢) ويعمل بعد مرور تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**لا يوجد.**
المادة(٢): أ- مع مراعاة أي أحكام خاصة وردت في التشريعات النافذة، يقصد بكلمة (الطفل) كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره. ب- تعني عبارة (الجهات المختصة) حيثما ورد النص عليها في هذا القانون كل جهة عامة أو أهلية أو خاصة معنية بالطفل أو مكلفة بتقديم خدمات له وفقا للتشريعات النافذة.	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) تحديد المقصود بالطفل الوارد في الفقرة (أ) يتعارض مع قانون الأحوال الشخصية، والقانون المدني، وقانون الأحداث. ٢) مصطلح (الجهات المختصة) مصطلح فضفاض يحتاج إلى ضبط، وتحديد المقصود بالجهات المختصة حيثما وردت في مواد القانون. ٣) أعطى القانون صلاحيات غير مسبوقة للجهات الأهلية تحت مسمى الجهات المختصة، الأمر الذي يشكل تدخلا في الاختصاص للجهات الحكومية، فلا بد من الاقتصار في الجهات المختصة على المؤسسات

	الحكومية. ٤) اقتراح أن تكون التعريفات كما يلي: – الطفل : كل من لم يتم الثامنة عشر مع مراعاة سن البلوغ المنصوص عليه في التشريعات الأخرى. – القاصر : من لم يتم السابعة من عمره – الفتى : من أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشر من عمره. – المراهق : من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من عمره – الجهات المختصة : الجهات العامة والوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية المعنية بالطفل وتطبيق القانون . –المؤسسات : كل جهة أهلية أو خاصة معنية بالطفل أو مكلفة بتقديم الخدمات له .
المادة (٣): تعتبر قيود الأحوال المدنية أو ما يماثلها أو تقرير اللجنة الطبية المشكلة وفق أحكام نظام اللجان الطبية بينة على تاريخ ميلاد الطفل ما لم يثبت تزويرها.	لا يوجد.
المادة (٤): للطفل الحق في التمتع بجميع الحقوق المقررة في هذا القانون.	**الملاحظات على هذه المادة:** تقييد المادة بإضافة: (**بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات النافذة، والقيم الدينية والاجتماعية، وبما يتفق مع الفئات العمرية للطفل**).
المادة (٥): أ. لا يجوز المساس بحق الطفل في الحياة بأي حال من	**لا يوجد.**

الأحوال. ب. للطفل الحق بالرعاية وتهيئة الظروف اللازمة لتنشئة تنشئة سليمة تحترم الحرية والكرامة والإنسانية والقيم الدينية والاجتماعية.	
المادة (٦): أ. للطفل الحق في اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لقانون الأحوال المدنية. ب. لا يجوز أن يكون اسم الطفل منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية أو القيم الاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام أو من شأنه إلحاق الضرر به. ج. للطفل الحق في أن ينسب لوالديه وأن يتمتع برعايتهما وفي إثبات نسبه إليهما وفقا لتشريعات الأحوال الشخصية.	**لا يوجد.**
المادة (٧): مع مراعاة التشريعات النافذة، للطفل الحق في: أ. التعبير عن آرائه سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها وتولى آراء الطفل الاعتبار لسنه ودرجة نضجه ب. الاستماع له في أي إجراءات قضائية أو إدارية من شأنها المساس به. ج. طلب المعلومات.	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) تعديل الفقرة (أ) لتصبح: (التعبير عن آرائه سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها وتولى آراء الطفل الاعتبار لسنه ودرجة نضجه **(بما يتوافق مع القيم الدينية والاجتماعية)** ٢) تعديل الفقرة (ج) لتصبح: طلب المعلومات **التي لا تؤثر على تنشئته تنشئة سليمة.**
المادة (٨): أ. للطفل الحق في احترام حياته الخاصة ويحظر تعريضه	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) تعديل الفقرة (أ) من هذه المادة لتصبح:

لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته مع مراعاة حقوق وواجبات والديه أو من يقوم مقامهما وفقا للتشريعات ذات العلاقة. ب. تتولى الجهات المختصة وفقا لتشريعاتها اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون التعرض لحياة الطفل الخاصة ولها في سبيل ذلك حجز او إيقاف أو مصادرة أو إتلاف المنشورات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو غيرها من الوسائل.	(للطفل الحق في احترام حياته الخاصة ويحظر تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته مع مراعاة حقوق وواجبات والديه أو من يقوم مقامهما **في التربية والتوجيه من ولي أو وصي وفقا للقيم الدينية والاجتماعية والتشريعات** ذات العلاقة). ٢) الغاء الفقرة (ب) من المادة الثامنة، لتعارضها مع الفقرة (أ) من نفس المادة. ٣) تحديد الجهات الخاصة بالجهات الحكومية فقط.
المادة (٩): للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة والتواصل مع والديه وفقا للتشريعات ذات العلاقة.	**لا يوجد.**
المادة (١٠): أ. للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية الأولية المجانية. ب. تقدم الخدمات الصحية مجانا للطفل غير المنتفع من أي تأمين صحي في الحالات الطارئة والتي تهدد حياته. ج. تعمل وزارة الصحة على وضع السياسات والبرامج الشاملة لتحسين الحالة الصحية للطفل وتنفذها وتخصص موارد كافية لخدمات الرعاية الصحية للأطفال. د. تتخذ وزارة الصحة الإجراءات اللازمة لتطبيق	**الملاحظات على هذه المادة:** نقترح دمج الفقرة (ب) مع الفقرة (أ) لتكون فقرة واحدة لتصبح على النحو الآتي: **(للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية الأولية المجانية، كما تقدم الخدمات الصحية مجانا للطفل غير المنتفع من أي تأمين صحي، وخاصة في الحالات الطارئة والتي تهدد حياته).**

أحكام الفقرة(أ) من هذه المادة، على أن تبدأ بتطبيقها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون، وتستكمل تنفيذها بمدة لا تتجاوز (١٠) سنوات. هـ. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ المهام والواجبات المترتبة على وزارة الصحة وفقا لأحكام هذه المادة ومراحل التنفيذ والفئات والأعمار المستهدفة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	
المادة (١١): تتخذ وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المختصة جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي بما في ذلك ما يلي: أ. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد والإعلام الصحي. ب. تزيد الطفل ووالديه بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحته وتغذيته بما فيها مزايا الرضاعة الطبيعية. ج. الوقاية من الأمراض المعدية والخطرة والمزمنة. د. حق الطفل في بيئة سليمة وصحية ونظيفة وآمنة. هـ. تطوير برامج وسياسات في مجال التوعية والإرشاد بالجوانب الصحية المتعلقة بالطفل والبيئة المحيطة به. و. وضع برامج خاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل. ز. منع الممارسات الضارة بصحة الطفل. ح. إيجاد مراكز متخصصة لعلاج الطفل وتأهيليه في حالات الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد الطيارة وفقا للإمكانيات المتوفرة.	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) حذف عبارة (بالتنسيق مع الجهات المختصة) وتعديلها لتصبح كما يلي: (تتخذ وزارة الصحة بالتنسيق مع والديه أو من يقوم مقامهما **في التربية والتوجيه من ولي أو وصي** جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي بما في ذلك ما يلي:... ٢) لا بد من توضيح المقصود بالكلمات الآتية الواردة في فقرات هذه المادة، وهي: (التدابير اللازمة، تحديد المقصود بصحة الطفل، المقصود بالإمكانيات المتوفرة).

المادة (١٢): أ. للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم وفي الحماية من الفقر وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع السياسات والبرامج اللازمة لتأمين حق جميع الأطفال في الرعاية الاجتماعية الأساسية، وتمكين الأسرة من أداء دورها الأساسي في تربية الطفل وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل ضمان نموه الطبيعي على الوجه الكامل .. ب. يستحق الطفل حصصه من أي رواتب تقاعدية أو مردودات مالية تستحق له وفقا للتشريعات النافذة.	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) يلاحظ تدخل وزارة التنمية الاجتماعية في شؤون الأسرة ورعاية الطفل. ٢) من يحدد المستوى المعيشي الملائم. ٣) كيف يتم حماية الطفل من الفقر إذا كان والداه فقيرين. ٤) لا بد من وضع قيد يتناسب مع حال الوالدين الاقتصادي. ٥) دور الجهات المختصة والتي تشمل المؤسسات الأهلية كما ورد في التعريف، والتي أعطاها القانون صلاحيات حكومية.
المادة(١٣): للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية الطبيعية الحق في الرعاية البديلة، وتتخذ وزارة التنمية الاجتماعية وبالتنسيق مع الجهات المختصة التدابير اللازمة لذلك وفق التشريعات ذات العلاقة على أن تراعى المصلحة الفضلى للطفل.	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) الطفل المحروم مصطلح جديد على القانون لا بد من تعريفه. ٢) لا بد من بيان المقصود بـ (الرعاية البديلة)، وتحديدها بدقة، فهل يقصد بها :الأسرة البديلة أم دور الرعاية.
المادة (١٤): للطفل الحق في التمتع بخدمات دور الحضانة وفقا للتشريعات النافذة	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) الحضانة تكون للأطفال دون الخامسة من عمرهم، فكيف يعطيهم القانون الحق في التمتع بخدمات دور الحضانة. ٢) الحق في وضع الطفل بدور الحضانة يجب أن تقيد بحسب إمكانيات الأسرة. ٣) تسمح المادة بنزع الطفل ما قبل المدرسة من أسرته، وإلزام الأسرة بوضعه في دور حضانة

	على الرغم من توفر مربٍ في عائلته ولا يحتاج دار حضانة. ٤) هذه المادة مطلقة سواء كانت الأم حاضرة في البيت لا تعمل خارجه أم غائبة.
المادة(١٥): أ. للطفل الحق في التعليم، ويكون التعليم الأساسي إلزاميا ومجانيا وفقا لأحكام الدستور. ب. يلتزم والدا الطفل أو الشخص الموكل برعايته بإلحاقه بالتعليم الإلزامي. ج. تعمل وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة على توفير المرافق والتسهيلات المناسبة في المؤسسات التعليمية وتمكين الطفل من استخدامها بما فيها الوسائل الإلكترونية.	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) تكرار الجهات المختصة وتدخلها مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية وغيرها. ٢) تعارض تحديد التعليم الأساسي والذي يستمر إلى الصف العاشر، مع ما تبناه القانون من تعريف الطفل من يوم إلى ثمانية عشرة. ٣) الفقرة ج: تمكين الطفل من الوسائل الإلكترونية لا بد من التقييد برقابة والديه.
المادة (١٦): تقوم وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات التي تكفل ما يلي: أ. منع تسرب الطفل أو انقطاعه عن التعليم. ب. ضمان نوعية التعليم، وتوفير العدد الكافي من المعلمين والمرشدين في المؤسسات التعليمية وتطوير إدائهم ورفع كفاءتهم وتنمية قدراتهم. ج. توفير برامج التوعية المتعلقة بنمو الطفل وتطوراته الجسدية والنفسية وصحته الجنسية، وضمان تثقيفه وتوفير التربية الصحية له في كافة المراحل التعليمية بما يتوافق مع سنه وادراكه. د. وقاية الطفل من تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمنشطات بما في ذلك التبغ والكحول ونشر	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) التنسيق مع الجهات المختصة والتي جاءت المادة(٢) الفقرة (ب) تفسرها تشكل أكبر ثغرة تفتح أبواب شر، فالأصل أن تكون الجهات المختصة هي الجهات الرسمية الحكومية. ٢) لا بد من بيان دور الأسرة والإحالة عليها في التوعية المتعلقة بالطفل. ٣) لا من وضع قيد يتعلق بالصحة الجنسية في الفقرة (ج) وهو: **"بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، أو بما يتوافق مع القيم الدينية والاجتماعية".** ٤) في الفقرة (ج) لسنا بحاجة لصحته النفسية لأنها ذات معانٍ فضفاضة.

الوعي حول الآثار المترتبة على تعاطي الطفل أو المحيطين به لأي منها.	
المادة (١٧): أ. تلتزم المؤسسات التعليمية بما يلي: ١. تمكين الطفل ووالده أو الشخص الموكل برعايته من المشاركة في القرارات المتعلقة بالنظام المدرسي وبوضعه الدراسي. ٢. الحفاظ على كرامة الطفل وحظر كافة أشكال العنف في المدرسة بما فيها العقاب الجسدي أو المهين أو التنمر. ب. تحدد وزارة التربية والتعليم آليات البلاغ عن حالات العقاب الجسدي أو المهين والتنمر في المؤسسات التعليمية وتتيحها للطفل ووالديه أو الشخص الموكل برعايته وتتخذ الإجراءات التأديبية والقانونية المناسبة بشأنها.	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) المادة من حيث الفكرة ممتازة. ٢) حدد القانون الطفل من يوم إلى ١٨ سنة، فما هي قدرة الطفل على اختيار نظامه التعليمي في كل هذه المراحل المتباعدة. ٣) صياغة القانون ينبغي أن تكون صريحة وواضحة، وهذا ما خلت منه هذه المادة في بعض جوانبها فهي حمالة أوجه، من هنا: رأى بعض القانونيين أن المادة قد تضيف التزامات على الوالدين، بينما ذهب الرأي الآخر إلى أن الالتزام هنا إنما هو للمؤسسات التعليمية التي سبق للوالد اختيارها لطفله، والسبب في ذلك: المادة حمالة أوجه. ٤) ثمة تخوف أن يفتح المجال أمام إجبار الوالدين على النظام التعليمي بنوعية التعليم، وبرامج دولية حتى لو كان الوالدان قادرين ماديا، لأجل ذلك لا بد من وضع قيد: "وفق الإمكانيات المتاحة للوالد أو الشخص الموكل برعايته". ٥) قد يفتح الباب أمام التقاضي بين الآباء والأبناء في المطالبة بنوعية التدريس. ٦) وقد يُحل الأمر بتوضيح معنى النظام المدرسي والوضع الدراسي وهل ترتب التزامات جديدة

	على الوالد.
المادة (١٨): أ. للطفل الحق في المشاركة بالتجمعات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية والترفيهية ومزاولة الألعاب والرياضة والفنون بما يتناسب مع سنة ودرجة نضجه وفقًا للتشريعات النافذة. ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تكفل الجهات المختصة للطفل ما يلي: ١. توفير حدائق وأماكن آمنه ومجانية وفق الإمكانيات المتاحة. ٢. مشاركة الطفل في تحديد البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية وتنفيذها. ٣. وضع أسس اختيار وتدريب العاملين في المجالات الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية للأطفال.	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) تنزع هذه المادة حق الوالدين ودورهما في الرعاية والتربية لأطفالهم، وجعلت للجهات المختصة والتي سبق بيانها في المادة ٢ فقرة (ب) الصلاحية المطلقة في وضع البرامج والمشاركة مع الطفل أكثر من الوالدين. ٢) الطفل الذي حدده القانون بين اليوم و ١٨ سنة، كيف له أن يحدد ما يريد من البرامج الترفيهية، لا سيما في السنوات الأولى من عمره، دون مشاركة ولي أمره. ٣) غيبت هذه المادة ولي الأمر وموافقته على مشاركات طفله التي جاء النص عليها، ومنحت للجهات المختصة أكثر مما منحته للوالد. ٤) التنصيص على التشريعات النافذة لا يشكل ضمانة في القانون لإمكانية تغييرها في المستقبل فهي ليست ثابتة. ٥) هذه المادة قائمة على فلسفة غربية باعتبار الطفل ابن الدولة وليس ابن أسرته. ٦) لا بد من تقييد المادة بقانون الأحوال الشخصية وموافقة الوالدين أو من يقوم مقامهما، فيضمن في نهاية الفقرة (أ): "**وفقا للتشريعات النافذة لا سيما قانون الأحوال الشخصية، وبموافقة والده أو الشخص الموكل برعايته**".

المادة (١٩): للطفل الحق في التنقل والعيش في بيئة مرورية آمنة ولهذه الغاية تتخذ الجهات المختصة الإجراءات اللازمة لضمان السلامة المرورية على الطرق وفي المركبات.	**الملاحظات على هذه المادة:** **يعاد صياغة المادة على النحو الآتي: "للطفل الحق في توفير بيئة مرورية آمنة ولهذه الغاية تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لضمان السلامة المرورية على الطرق وفي المركبات".** سبب التغيير: أن التنقل والعيش لا يكون بمعزل عن الأسرة، فقد تحمل هذه المادة على حرية تنقله وعيشه دون إذن وليه.
المادة(٢٠): أ. للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف أو إساءة المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو الاعتداء على سلامته البدنية أو النفسية أو الجنسية أو احتجازه أو القيام بأي عمل ينطوي على القساوة ومن شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي وتتخذ الجهات المختصة الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك. ب. يعد التدخين بحضور الطفل اعتداء على صحته وسلامته البدنية. ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا تشكل صفة الوالدين أو الشخص الموكل برعاية الطفل عذرا لارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في هذه المادة.	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) في الفقرة (أ) لا بد من تعريف العنف تعريفا واضحا. ٢) دور الجهات المختصة في الفقرة (أ) لا بد من تحديده بالجهات الرسمية أو إعادة تعريف الجهات المختصة. ٣) في الفقرة (ب) يضاف إلى التدخين الكحول والمخدرات وغيرها. وتصبح الفقرة: يعد التدخين وتعاطي الكحول والمخدرات بحضور الطفل اعتداء على صحته الجسمية والنفسية. ٤) تحذف الفقرة (ج) بالكامل للأسباب الآتية: أ. المادة تشير إلى المادة (٦٢) في قانون العقوبات والتي تنادي المنظمات بإزالتها،

	وهي التي تضمن حق الوالدين في التربية والتأديب. ب. هذه المادة إنشائية وليست قانونية. ج. هذه المادة تساوي بين الوالدين وأي معتد آخر على الأولاد.
المادة (٢١): أ. يحظر ما يلي: ١. تعريض الطفل للعنق وإساءة المعاملة والاستغلال. ٢. تعريض الطفل لأي من أشكال الاتجار بالبشر أو البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية أو أي شكل آخر من أشكال الإساءة الجنسية. ٣. تعريض الطفل للاستغلال الاقتصادي بما فيه اجبار الطفل على العمل والتسول. ٤. إهمال الطفل سواء بتخلي والديه أو الشخص الموكل برعايته عنه بدون موجب أو بتركه دون مرافقة أو رفض قبوله من والديه أو الشخص الموكل برعايته عند صدور قرار بالحضانة أو الامتناع عن مداواته وعلاجه أو اعتياد منع الطعام عنه. ب. يلتزم مقدمو الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية ومفتشو العمل وكل من يعلم عن أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتبليغ الجهات المختصة. ج. تتولى وزارة التنمية الاجتماعية والجهات المختصة المتابعة الدورية للحالات المشار إليها في الفقرة (أ)	**الملاحظات على هذه المادة:** مع أهمية هذه المادة في المحافظة على سلامة الطفل، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الآتية: ١) لا بد من تعريف العنف وإساءة المعاملة. ٢) في الفقرة (ج) تحذف كلمة: "ما أمكن"، وإلا فإن هذه الفقرة من المادة تشرعن سحب الطفل من أسرته. ٣) تضاف فقرة (د) **تلتزم أجهزة الدولة بحظر كل المواقع الإلكترونية التي لا تنسجم مع القيم الدينية والاجتماعية، بما يضمن حق الطفل في الحصول على محتوى إلكتروني آمن خالٍ من المحتوى اللا أخلاقي.**

من هذه المادة، وبما يضمن ما أمكن إبقاء الطفل في محيطه العائلي.	
المادة (٢٢): أ. يلتزم كل شخص بمساعدة أي طفل يتقدم له بقصد التبليغ عن أي من الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا القانون. ب. لا يسأل أي شخص قام بالتبليغ وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذا المادة بحسن نية. ج. يحظر الإفصاح عن هوية من قام بالتبليغ وفقا لأحكام هذه المادة إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.	المادة ممتازة لا يوجد ملاحظات عليها.
المادة (٢٣): أ. تتخذ الجهات المختصة الإجراءات الوقائية والتربوية التي تحول دون ارتكاب الطفل للجريمة وحمايته من الجرائم الإلكترونية. ب. للطفل الذي أسند إليه جرم الحق في إعلامه بحقوقه بلغة يفهمها وبمعاملة تتفق مع سنه وتصون كرامته.	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) لا بد من تحديد الجهات المختصة بالجهات الحكومية الرسمية. ٢) يضاف إلى الفقرة (أ،ب): **بحضور ولي أمره أو من يقوم مقامه.**
المادة (٢٤): أ. للطفل الحق في المساعدة القانونية وفق أحكام التشريعات النافذة. ب. تشمل المساعد القانونية الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني أمام المراكز الأمنية ودوائر النيابة العامة والمحاكم بما فيها قاضي تنفيذ الحكم. ج. يتاح للطفل الاتصال مع مقدمي خدمات المساعدة القانونية دون أي قيد.	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) لا بد من إضافة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المدني. **٢)** في الصياغة في الفقرات الثلاث: **"لا بد من تقييد المادة بحضور والديه ما لم يكونا خصمين".**

المادة (٢٥): مع مراعاة قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: أ. للطفل ذي الإعاقة الحق في التعليم العام ودمجه في المؤسسات التعليمية، وتلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المختصة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول. ب. إذا تعذر التحاق الطفل ذي الإعاقة بالتعليم العام تلتزم وزارة التربية والتعليم والجهات المختصة بتأمين التعليم في مدارس تكون مناهجها مرتبطة بنظام التعليم العام وملائمة لحاجات الطفل ذي الإعاقة وقريبة من مكان إقامته أو يسهل الوصول إليها.	**الملاحظات على هذه المادة:** عموم الفقرة إيجابي، الاعتراض على إيراد الجهات المختصة في الفقرة (أ)، وأن محتوى هذه المادة والمادة (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) جاءت في نصوص قانونية أخرى، والأصل أن القانون لا يلغوا .
المادة (٢٦): أ. للطفل ذي الإعاقة الحق في التدريب والتأهيل المهني عند بلوغه سن العمل في مؤسسات ومراكز التدريب والتأهيل ذاتها المخصصة لغيره من الأطفال. ب. في الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة الإعاقة تلتزم الجهات المختصة بتأمين برامج تدريب وتأهيل مهني خاصة في مؤسسات أو مراكز تأهيلية تكون ملائمة لاحتياجات الطفل ذي الإعاقة وقريبة من مكان اقامته أو يسهل الوصول إليها.	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) تحديد سن العمل. ٢) إشكال الجهات المختصة وعدم تخصيصها بالجهات الحكومية.
المادة (٢٧): أ. للطفل ذي الإعاقة حق المشاركة في الحياة العامة بمجالاتها الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها. ب. تتخذ الجهات المختصة التدابير والإجراءات اللازمة التي تضمن دمج الطفل ذي الإعاقة دمجا كاملا في	**الملاحظات على هذه المادة:** ١) المادة في عمومها جيدة. ٢) إشكال الجهات المختصة وعدم تخصيصها بالجهات الحكومية. ٣) يقترح إضافة فقرة (ج): تقدم وزارة التنمية

المجتمع.	الاجتماعية مساعدات مالية وخدمية للأسر المتعففة التي لديها طفل من ذوي الإعاقات.
المادة (٢٨): أ. تتخذ الجهات المختصة بالتعاون مع وسائل الاعلام جميع التدابير اللازمة للتوعية بحقوق الطفل ذي الإعاقة بما في ذلك البرامج الخاصة بدمجه في المجتمع. ب. تضع الجهات المختصة برامج خاصة بتدريب العاملين مع الطفل ذي الإعاقة. ج. يراعى في المواد والبرامج الإعلامية الموجهة للأطفال أن تكون بصيغ وأشكال ميسرة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول إليها والاستفادة منها.	المادة جيدة، باستثناء دور الجهات المختصة.
المادة (٢٩): تتولى وزارة التنمية الاجتماعية تأمين الأطفال في دور الأحداث بالوجبات المتوازنة والرعاية الوقائية والعلاجية المناسبة والتعليم والدعم النفسي والاجتماعي وبرامج إعادة الإدماج في المجتمع وتأمين الدور بالمرافق اللازمة بما فيها الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة وإمكانية الوصول للأطفال ذوي الإعاقة وضمان المستوى الصحي اللائق والنظافة العامة في تلك الدور.	المادة جيدة.
المادة (٣٠): يتولى المجلس الوطني لشؤون الأسرة اعداد التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الطفل الواردة فيه وله في سبيل ذلك تشكيل اللجان المختصة والفرق الوطنية والاستعانة بأي جهة، ويتم تقديم تلك التقارير إلى مجلس الوزراء.	**الملاحظات على هذه المادة:** التعديل المقترح: **"تشكل لجنة من الجهات ذات العلاقة بتنفيذ القانون تتولى إعداد التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الطفل الواردة فيه وله في سبيل ذلك تشكيل اللجان المختصة والفرق الوطنية والاستعانة بأي جهة، ويتم تقديم تلك**

	التقارير إلى مجلس الوزراء"..
المادة(٣١): مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر: أ. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٥)، والفقرة (ج) من المادة(٢٠)، والفقرة (ب) من المادة (٢١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار، ولا تزيد على (٣٠٠) دينار. ب. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من هذا القانون بغرامة مقدارها (٥٠) دينارا.	**الملاحظات على هذه المادة:** نقترح تغليظ العقوبة في الفقرة (ب) من المادة (٢١).
المادة (٣٢): يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	**لا يوجد.**
المادة (٣٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذه القانون.	**لا يوجد.**